مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد العشرون، العدد الثالث، 2005.

أسلمة الشركات المساهمة التي تتعامل بالحرام وآلياتها

أحمد السعد *

ملخص

يتناول هذا البحث "الشركات المساهمة التي تتعامل بالحرام" لو أراد أصحابها التخلص من الحرام، فكيف يكون ذلك؟ وهل تستمر الشركة في العمل مع نيتها في التخلص من الحرام. ولتوضيح ذلك تناول البحث مفهوم الشركة في الفقه الإسلامي وأنواعها. وبين موقع الشركة المساهمة من هذه الشركات المعروفة عند الفقهاء، وبين مصادر أموالها، ثم وضع الآلية والحل المقترح للتخلص من الحرام، مع بقاء الشركة المساهمة تمارس نشاطها حتى لا يتأثر الاقتصاد المحلي أو أصحابها أو العاملون فيها، لأن الشريعة الإسلامية لا تعدم الوسيلة التي تحقق فيها مصالح العباد.

Abstract

This paper handles Joint-stock companies that run their business in illegal or prohibited methods from an Islamic perspective. The crucial question here is: suppose that such companies intend to escape from what is forbidden in their transaction. What is the way out? & do these companies keep working with this intention? In order to answer this significant question. The research defines the notion of "company" & its types in the Islamic jurisprudence.

The research also explicates the status of such companies & their funds resources against well-known lawful companies to jurisprudence. It also offers a reasonable solution to such companies and their prohibited funds without affecting the local market, the labor of such companies and their owners because Islam cares about all of these factors.

* كلية الشريعة، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية.

تاريخ استلام البحث: **2003/11/4**

تاريخ قبول البحث: **2004/4/4**

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الهاشمي العربي الأمين أفضل مبعوث للعالمين وأول شفيع في يوم العرض والحساب ، يوم الدين، أما بعد:

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع " أسلمة الشركات المساهمة " من أهمية الشركات المساهمة ذاتها، فقد تزايد الاهتمام بهذه الشركات في هذا العصر لما لها من دور في المشاريع الإنتاجية ومشاريع الاستثمار، إلا أن المشكلة التي تبرز أمامنا فيما يخص هذه الشركات، أن أغلب المعاملات المالية التي تقوم بها هي معاملات قائمة على أساس الربا، وهذا مما لا شك فيه لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا بالطبع يؤدي إلى اختلاط الموجود لدى الشركة من الحلال بالجزء الآخر من الحرام (من ربا أو غيره ...).

فلا بد من السير في طريق آخر نحو زيادة الفرص الاستثمارية بالطريق الحلال وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويتم ذلك عن طريق ما يسمى" أسلمة الشركات المساهمة " بمعنى التحول بهذه الشركة من النظام القائم على التعامل المحرم إلى نظام إسلامي قائم على أساس العمل والربح الحلال والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا كله لن يتأتى إلا عن طريق التخلص من المال الحرام الموجود لدى الشركة بأسلوب يضمن بقاءها واستمرارها وعدم التأثير على مشاريعها وأعمالها ، بما يكفل التوازن الاقتصادي وعدم التسبب في أي مشقة تلحق بالمستثمرين جراء هذا الأسلوب.

والتخلص من المال الحرام لا يكون بطرحه دفعة واحدة، لأن هذا سيؤدي حتماً إلى إحداث خلل اقتصادي، بل لابد من معالجته بطريقة فعالة، وإذا رجعنا إلى أقوال الفقهاء بما يخص هذا الموضوع فقد تناولوه بإسهاب ، ووضعوا حلولاً مناسبة للتخلص منه ، تتلخص بالتوبة إلى الله ورده إلى مالكه إن علم، وإلا جعله في مصالح المسلمين يتصرف به بما يحقق الفائدة لهم.

سبب اختيار الموضوع:

بحث العلماء المسلمون المحدثون الشركات المساهمة واختلفوا في حكم هذه الشركات: من مبيح لها مطلقاً، ومن محرم لها مطلقاً، ومن مبيح لها بضوابط. وفيما إذا كان يجوز الاكتتاب في هذه الشركات ، كونه معبراً عن الإيجاب والقبول أم لا، وغيرها من المسائل.

ولما كانت الشركات المساهمة هي من شركات الأموال في الفقه الإسلامي : أي التي لا يكون فيها للعنصر الشخصي أي أثر، و إنما انفرد العنصر المالي في تكوينها، فقد كان هذا الأمر أحد أوجه الخلاف بين العلماء في حكمها، وخصوصاً في موضع تداول أسهم هذه الشركات بيعاً وشراءً وتملكاً.

ثم إننا لا يمكن أن نمنع هذه الشركات من مزاولة أعمالها الاستثمارية التي يدخلها الربا، وبالمقابل لا نستطيع أن نجمد أموالنا بعيدة عن الاستثمار، فإما أن نعزل أنفسنا عن الآخرين (وهذا مستبعد) وإما أن نعالج هذه القضية بطريقة مناسبة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية (وهذا ممكن).

لذا فإن من الأهمية بمكان أن نتناول هذا الموضوع ونبحث عن السبيل الذي من خلاله يمكننا إعادة هيكلة هذه الشركات، والتحول بها إلى النظام الإسلامي بدلاً من الجلوس في الخلف والانعزال عن الآخرين. فلأن نكون مؤثرين أفضل من أن نتأثر بالآخرين سلباً، ولأن نجد الحلول لما يواجهنا من قضايا هو السبيل الأمثل لحياة هنيئة.

خطة البحث:

وعلى هذا الأساس فقد جاءت خطة البحث على النحو التالي:

- التمهيد: مفهوم الشركة، لغة واصطلاحاً.
- المبحث الأول: موقع الشركة المساهمة بين الشركات في الفقه الإسلامي
- المبحث الثاني: تكييفها الفقهي ومصادر أموالها.
  - المطلب الأول: تكييفها الفقهي.
  - المطلب الثاني: مصادر أموالها.
- المبحث الثالث: آلية أسلمتها، والحل المقترح.
  - المطلب الأول: كيفية أسلمتها.
  - المطلب الثاني: الحلول المقترحة.
- **الخلاصة.**
- **فهرس المراجع.**
- **فهرس البحث.**

التمهيد: مفهوم الشركة لغة واصطلاحاً:

يتناول هذا المبحث بيان معنى الشركة لغة وتعريفها الاصطلاحي عند الفقهاء، كمدخل للبحث. ليتمكن القارئ أن يتعرف إلى عقد الشركة ، ويربط بينها وبين الشركات المساهمة، التي تنتشر هذه الأيام في معظم دول العالم الإسلامي وغيره.

تعريف الشركة لغةً :

يقال شاركه: كان شريكه، ويقال: فلان يشارك في علم كذا: أي له نصيب منه، شرك بينهم: جعلهم شركاء، واشترك الأمر: اختلط والتبس، وتشاركا: اشتراكاً، والشركة: عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، ولفظ مشترك: أي له أكثر من معنى، ومال أو أمر مشترك لك ولغيرك فيه حصة.[1]

وشرك: الشركة والشركة سواء: مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الأخر. والجمع أشراك وشركاء، قال لبيد:

تطير عدائد الأشراك شفعاً   ووتراً، والزعامة للغلام[2]

تعريف الشركة اصطلاحاً:

تعرف الشركة عند الفقهاء أنها:- الإجماع في استحقاق أو تصرف[3].

وهناك تعريف آخر وهو أن الشركة: اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر[4].

وفي حلية العلماء: الشركة خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما عن الأخر، وما قيل إنه اختلاط النصيبين تساهل، واصطلاحاً: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[5].

أنواع الشركات في الفقه الإسلامي:

لنتعـــرف إلى موقـــع الشركة المساهمة من الشركات التي بحثها الفقهاء ، يتطلب ذلك بيان أنواع الشركات في الفقه الاسلامي.

فالشركة نوعان: اجتماع في استحقاق أو اجتماع في تصرف، والنوع الأول: شركة في المال، كاثنين ملكا عيناً بمنافعها بإرث أو شراء أو هبة ونحوها، أو ملك الرقبة دون المنفعة أو بالعكس، ويلحق بذلك ما إذا اشتركا في حق الرقبة كما لو قذفهما إنسان بكلمة واحدة فإنه يحد لهما حداً واحداً، والنوع الثاني: شركة عقود وهي المراد هنا في موضوع البحث[6].

فشركة العقد أنواع ، جاء في تبيين المسالك ذكراً لهذه الأنواع وهي: شركة تجر، وشركة أبدان، وشركة وجوه، فشركة التجر: خلط مالين أو أموال من مالكين فأكثر على أن يشترك الجميع في التجر؛ يتصرف كل شريك لنفسه وصاحبه، فتخرج الوكالة والقراض[7].

ومن الفقهاء من يذكر أن الشركة نوعان: في المكاسب والأملاك، فشركة المكاسب أربع ، ومنها المفاوضة: وهي أن يخرج حران مكلفان مسلمان أو ذميان جميع نقدهما على السواء جنساً وقدراً، ثم يخلطان ويعقدان غير مفضلين في الربح والوضيعة ، فيصير كل منهما فيما يتعلق بالتصرف فيه وكيلاً وكفيلاً للأخر وكفيلاً له، ماله وما عليه مطلقاً[8].

ويذكر الكاساني أن الشركة في الأصل نوعان: شركة الأملاك، وشركة العقود، وشركة الأملاك نوعان: نوع يثبت بفعل الشريكين، ونوع يثبت بفعل غيرهما، أما الذي يثبت بفعلهما: فنحو أن يشتريا شيئاً أو يوهب لهما أو يوصى لهما أو يتصرف عليهما فيقبلا، فيصير المشترى والموهوب والموصى به والمتصدق به مشتركاً بينهما شركة ملك. [9].

وأما الذي يثبت بغير فعلهما: كالميراث، بأن ورث شيئاً فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك . وأما شركة العقود فالكلام فيها يقع في مواضع، ومنها شركة بالأموال (وشركة بالأعمال، وشركة بالأبدان، وشركة بالصائع، وشركة بالتقبل)، وشركة بالوجوه[10].

ومن هذا كله نجد أن الشركة عند معظم الفقهاء تشمل شركة الملك، وشركة العقد وبعض الفقهاء يجعلون اشتراك الناس فيما بينهم في الأمور العامة والمباحة شركة الإباحة. وعلى هذا، فإن أقسام الشركة بمعناها العام ثلاثة وهي:

1- شركة إباحة: وتسمى في القانون الوضعي (الملك العام) أو (الأشياء العامة).
2- شركة ملك: وتسمى الشيوع .
3- شركة عقد[11] .

والشركة على ضربين: شركة أملاك، وشركة عقود وهي خمسه: شركة العنان، والأبدان والوجوه والمضاربة والمفاوضة، ولا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف، لأنه عقد على التصرف في المال، فلم يصح من غير جائز التصرف في المال، كالبيع[12].

وفي تحفة الفقهاء: الشركة نوعان: شركة أملاك، وشركة عقود:

1- فشركة الأملاك على ضربين: أحدهما: ما كان بفعلهما، مثل أن يشتريا أو يوهب لهما أو يوصى لهما فيقبلا، والآخر: بغير فعلهما وهو أن يرثا، والحكم في الفصلين واحد، وهو أن الملك مشترك بينهما، وكل واحد منهما في نصيب شريكه كالأجنبي لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه.
2- وأما شركة العقود: فعلى ثلاثة أوجه: شركة بالأموال (العنان والمفاوضة). وشركة بالأعمال وشركة بالوجوه، ويدخل في كل واحد منها شركة العنان وشركة المفاوضة[13].

وفي الفتاوى الهندية الشركة نوعان:" شركة ملك: وهي أن يمتلك رجلان شيئاً من غير عقد الشركة بينهما، وشركة عقد: وهي أن يقول أحدهما: شاركتك في كذا، ويقول الآخر: قبلت هكذا، وشركة الملك نوعان: شركة جبر وشركة اختيار، فشركة الجبر: أن يختلط المالان لرجلين بغير اختيار المالكين خلطاً لا يمكن التمييز بينهما حقيقة، بأن كان الجنس واحداً أو يمكن التمييز بضرب كلفة ومشقة. نحو أن تختلط الحنطة بالشعير أو يرثا مالاً [14].

وفي نيل المآرب: الشركة قسمان: اجتماع في استحقاق وهو أنواع: أن يكون في المنافع والرقاب، فلو ورث اثنان أو جماعة عبداً أو داراً. والثاني: أن تكون في الرقاب كما لو ورث جماعة عبداً أو نحوه موصى بنفعه، والثالث: أن تكون في حقوق الرقاب: كما لو قذف جماعة يتصور زناهم عادة بكلمة واحدة، فإن طلبوا كلهم وجب لهم حد واحد.
والقسم الثاني: الشركة في التصرف: وهي أنواع: العنان، والمضاربة، والمفاوضة، والأبدان، والوجوه[15].

هذا مجمل ما قاله الفقهاء في أنواع الشركات .

وألخص ما سبق بما ذكره وهبه الزحيلي عن أقسام الشركات في الفقه الإسلامي، إذ قال: والشركة قسمان:

1- **شركة أملاك**: وهي الشركات الإجبارية في القوانين الوضعية.
2- **شركة عقود**: وهي الشركات الاختيارية في القوانين الوضعية.

وأما شركة الأملاك: وهي أن يملك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد الشركة، وهي نوعان:

أ- **شركة اختيار**: وهي التي تنشا بفعل الشريكين، مثل: أن يشتريا شيئاً، أو يوهب شيئاً أو يوصى لهما بشيء، فيقبلا، فيصير المشترى والموهوب والموصى به مشتركاً بينهما شركة ملك.

ب- **شركة جبر**: وهي التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما ، كأن يرث اثنان شيئاً فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك.

وحكم هذه الشركة بنوعيها: هو أن كل واحد من الشريكين كأنه أجنبي في نصيب صاحبه، فلا يجوز له التصرف بغير إذنه، إذ لا ولاية لأحدهما في نصيب الأخر.

وأما شركة العقود: فهي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه، وهو تعريف الحنفية، وهي أنواع عند الحنابلة: شركة العنان، والمفاوضة، والأبدان، والوجوه، والمضاربة . وقسمها الحنفية إلى ستة أنواع: شركة الأموال، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه، وكل هذه الأنواع إما مفاوضة أو عنان، وعلى الجملة فإن الشركة عند فقهاء الأمصار ومنهم المالكية والشافعية أربعة أنواع: شركة العنان، والمفاوضة، والأبدان، والوجوه، واتفق العلماء أن شركة العنان جائزة صحيحة، وأما الأنواع الأولى، فقد اختلفوا في مشروعيتها[16].

وعندما نمعن النظر في أنواع الشركات في الفقه الإسلامي نلاحظ أمرين:

الأول: أن شركات الأشخاص تقوم على العنصر الشخصي الذي يقوم بتنمية الأموال، ويستثنى من ذلك شركة المضاربة، فإنها شركة مال بالنسبة لرب المال، وشركة أشخاص بالنسبة للمضارب.

الثاني: الغرض من شركات العقود هي التجارة والربح، ومن هنا يطلق بعض الفقهاء على شركة العقد شركة التجر. فهي شركات تجارية وإن كانت في مضمونها لا تمنع من اندراج أي شركة تحتها ما دام الغرض هو الربح: كشركة صيد الأسماك مثلاً[17].

بعد بيان أنواع الشركات عند الفقهاء ، فهل الشركة المساهمة يمكن أن يصدق عليها واحدة من هذه االشركات التي عرفها الفقهاء ؟ فحتى يتبين ذلك لا بد من تحديد مفهوم الشركة المساهمة.

تعريف الشركات المساهمة:

هي الشركات المالية التي تقوم على جمع الأموال واستثمارها في الصناعة والتجارة بطرح أسهم بقيمة رأس المال، يأخذ كل سهم من الربح بقدر ما يقسم الربح على عدد الأسهم، ويتخالص المساهمون بحسب ما يحرزه كل منهم من بطاقات الأسهم (كوبونات) وهي خاضعة للربح والخسارة وتسير على عقود مفصّلة [18].

المبحث الثاني

تكييفها الفقهي وموقعها من الشركات في الفقه الاسلامي

بعد بيان تعريفها، لا بد من الوقوف على صورتها الفقهية. فقد وقف العلماء موقفين من الشركات المساهمة: منهم من أباحها ومنهم من حرمها. وسأبين ذلك أقوالهم وأدلتهم فيما بعد .

والشركة المساهمة عبارة عن شخصية اعتبارية لها ذمة مالية محدودة قابلة للزوم والالتزام، تزاول نشاطاً استثمارياً قد يكون مباحاً في أصله، كالشركات الزراعية والصناعية والتجارية فيما تجوز التجارة فيه بيعاً وشراءً ونحو ذلك مما تشمله التجارة. وقد يكون النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي محظوراً في أصله كالبنوك الربوية أو صناعة المحرمات من الخمور والمخدرات وغير ذلك ، بما لا تجوز صناعته ولا التجارة فيه ولا استهلاكه.

وتأسيساً على هذا نقول إن الشركات المساهمة قسمان:

1- قسم لا يجوز للمسلم الدخول فيه بيعاً وشراءً وتوسطاً وتملكاً وتمليكاً، وهو الشركات المساهمة التي محل الاستثمار فيها محرم كالبنوك الربوية.

2- قسم لا يحظر على المسلم مزاولته والاستثمار فيه عن طريق الشركات التجارية والصناعية والزراعية مما يكون محل الاستثمار فيها مباحاً في أصل الشرع[19].

والشركة المساهمة فإنها رغم كونها من مفرزات النظام الرأسمالي: إلا أنها تقتصرعلى عنصر المال، ولا دور للغنصر الشخصي فيها، لأن الشركات في النظام الرأسمالي قسمان: شركات الأشخاص وشركات الأموال:

فشركة الأشخاص: يدخل فيها العنصر الشخصي، ويكون له أثر كبير في تقدير الحصص مثل شركة التضامن، فإن المعتبر فيها شخص الشريك، لا من حيث كونها بدناً، بل من حيث مركزه في المجتمع. وهذه أشبه ان تكون شركة صحيحة من وجهة النظر الشرعية، لوجود البدن فيها، لا لخلوها من باقي الشروط، ومنها العقد بين اثنين بإيجاب وقبول.

وشركة الأموال: لا يكون للعنصر الشخصي أي أثر فيها، بل هي قائمة على انتقاء الأشخاص فقط. وانفراد العنصر المالي في تكوينها، فشرطها في الأساس:

انعدام وجود البدن. أي انعدام وجود المتصرف في تكوين الشركة. ومن هذه الشركات: الشركات المساهمة[20].

أما عن حصول الاكتتاب في الشركات المساهمة، فإنه عبارة عن قيام المؤسسين طرح أسهم الشركة للجمهور للمساهمة في الشركة، فإذا لم يلب الجمهور ويكتتب بالأسهم المطروحة فلا تتأسس الشركة. وقد اختلفت القوانين في

تحديد الحد الأدنى لرأس المال. والمهم أن يكون كافياً بحيث يفي للقيام بأغراض الشركة ، ويكون الاكتتاب بنشرة توزع على الجمهور تتضمن جميع البيانات اللازمة بالشركة، وأسماء المؤسسين وغرض الشركة ومقدار رأس المال ونظامها الأساسي، وتتخذ عادة طرق متعددة للاكتتاب، فإما أن يكتتب بكل رأس المال، أو بجزء من قيمة الأسهم أو بغير ذلك. إلا أن معظم القوانين تشترط أن يقوم كل مكتتب بأداء ربع قيمة الأسهم على الأقل في أول التأسيس حتى لا يكون الاكتتاب صورياً[21].

وبعد طرح الأسهم للاكتتاب العام لا بد من دعوة جميع المساهمين للاجتماع ويتكون منهم جمعية عمومية تأسيسية، مهمتها الأولى الإطلاع على تقرير المؤسسين والموافقة عليه وتقدير الحصص العينية والتصديق على نظام الشركة[22].

وقد سبق أن قلنا إن العلماء اختلفوا في حكم الشركات المساهمة على آراء :

الأول: أباح هذا النوع من الشركات دون قيد. إذ لم يتعرضوا لشركة الأموال وشركة المساهمة على الأخص، وإنما تعرضوا لموضوع الربا فيها وفي غيرها. ونفهم من كلامهم أنهم يبيحون هذا النوع من الشركات .

الثاني: قيد إباحة هذه الشركات بعدم التعامل بالربا فيها إلا للضرورة .فلها أن تعتمد على المساهمة بالأسهم أولاً .فإذا لم تستطع أن تنجح في أعمالها وكان ذلك متوقفاً على إصدار سندات بفائدة لها أن تفعل ذلك ، وهو من قبيل الضرورات. ومنهم من قيد هذه الإباحة بأن لا يكون فيها ربا دون تحديد له. ومنهم من قيد هذه الإباحة بعدم التعارض مع أصول الدين الكلية كتحريم الربا ،أو أصل فيه تحريم الغش والغرر[23].

وهذا الفريق المجوّز لتداول أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراءً وتملكاً رأى، بأنه لا يصح لمن تملك شيئاً من هذه الأسهم بأي طريق من طرق التملك، أن يدخل في ماله كسب هذا الجزء المحرم من السهم في الشركة، ولا أن يحتسبه من زكاته ولا صدقة تعبدية ، ولا يخرجه مما يعتبر وقاية لماله بأي وجه من الوجوه المعتبرة شرعاً، بل يجب عليه حينما يقبض ربح السهم أن يقدر منه الكسب الحرام فيه ، فيبعده عن ماله بإنفاقه في أي وجه من وجوه البر، ولا يقال إن هذا الجزء الحرام مختلط بالجزء الحلال اختلاطاً لا يتميز أحدهما عن الآخر[24].

وفريق حرم هذه النوع من الشركات، إذ يرى أنها تمثل وجهة نظر رأسمالية، فلا يصح الأخذ بها ولا إخضاعها لقواعد الشركات.

ولكل رأي قال بالإباحة أو قال بالحرمة ،أدلته يرجع إليها في مظانها[25] فلا حاجة لعرضها هنا.

وتدور آراء العلماء على النقاط الأساسية التالية:

1- ما إذا كان يجوز الاكتتاب في أسهم الشركات التي تكون أنشطتها متفقة مع الشريعة حتى ولو لم يكن تمويلها لمثل تلك الأنشطة كذلك.

2- ما إذا كان يجوز الاكتتاب في أسهم شركات سيتم إنشاؤها من قبل غير مسلمين وقد يكون تعاملهم متعارضاً مع الشريعة.

3- ما إذا كان يجوز الاكتتاب في أسهم شركات في البلدان غير الإسلامية.

ومن رأينا أنه يجب أن يسمح للبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى الاكتتاب في أسهم الشركات التي تكون أنشطتها الرئيسية متفقة مع الشريعة، بالرغم من أنها قد تلجأ إلى تمويل قائم على الربا،وتمويل الأنشطة المشار إليها هنا يتضمن الاقتراض بالربا، أو حتى إيداع الفائض السائل من رأس المال في حسابات إيداع قائمة على الربا، ويجب عدم إعارة الاهتمام لمسألة مكان الشركة أي: إذا ما كانت في بلد إسلامي أو غير إسلامي، وما إذا كانت ستنشأ أو أنها قائمة بالفعل، ذلك لأنها ليست معايير هامة لتحديد جواز الاستثمار فيها[26].

تحقق الإيجاب والقبول

عندما نمعن النظر في شركات الأموال ومنها الشركة المساهمة، وإلى كيفية حصول الاكتتاب فيها، نجد أن اتفاق المؤسسين والاكتتاب يعدّ إيجاباً وقبولاً. إذ إن تأسيس الشركة إنما نبت في ذهن شخص أولاً، فدعا آخر أو آخرين إلى الاشتراك معه، فكان الإيجاب ممن دعا إلى تأسيس الشركة، والقبول من الآخرين الذين استجابوا لدعوته. وبذلك يتم تأسيس الشركة بإيجاب وقبول، فتكون عقداً التزم المؤسسون فيه، وبموجبه المساهمة بالمشروع المالي، والتزموا بأن يقتسموا الربح وأن يتحملوا الخسارة ، وكتابة العقد في صورة اتفاق، ووضع نظام للشركة إنما هو تنظيم للسير فيها، وهو من مقتضيات نجاحها، وضمان خطي للتقيد بالمشروع ومنع التلاعب فيه، وحفظ لحقوق المساهمين. لذا فإن دعوة الناس إلى الاكتتاب من قبل المؤسسين يعدّ إيجاباً. واستجابة الآخرين للمساهمة في الشركة يعدّ قبولاً، لا سيما أن الغرض يتم ببيان نظام الشركة وأسماء المؤسسين. والنظام يوضح عادة كل ما يتعلق بالشركة من حيث بيان مقدار رأس المال ومقدار الحصص وإدارة الشركة والغرض من إنشائها وعنوانها وغير ذلك، ويتم الإيجاب والقبول في الاكتتاب بالفعل كما يتم في بيع التعاطي[27].

وحقيقة الاكتتاب هو إعلان رغبة الاشتراك في المشروع الذي تقوم به الشركة مقابل دفع حصة في رأس مالها، وطبيعته أنه عقد بين المكتتبين والمؤسسين للشركة، وهو تصرف قانوني، ويرتب عليه التزامات على الطرفين، فالمشتركون يدفعون قيمة الأسهم التي يرغبون الاكتتاب فيها، والمؤسسون يلتزمون في المقابل بإنشاء الشركة، وهم مسؤولون حين فشل تأسيسها ، أمام المتبين وللاكتتاب نشرة عامة يجب أن تشتمل على بيانات أساسية عن اسم الشركة وغرضها، ومركزها ورأسمالها، وطرق توزيع الأرباح والأسهم على المكتتبين، وتاريخ الترخيص للشركة[28].

ففي ضوء ما تقدم يتبن أن هذه الشركة لاتخرج عن كونها شركة عنان. التي ذكرها الفقهاء وبينوا أحكامها. فإذا كانت في الأموال فهي شركة أموال عنان، وإذا كانت في الأعمال فهي شركة أعمال عنان، وإن كانت في الوجوه فهي شركة وجوه عنان. وإن تساوى الشركاء في الحصص والربح والخسارة والتصرف والضمان فهي مفاوضة . فالأمر متوقف على كيفية تأسيسها والشروط المنصوص عليها في عقد التأسيس، وطبيعة موجوداتها.

المبحث الثالث

مصادر أموالها وآلية أسلمتها والحل المقترح

إن المال الذي يكوّن رأس مال الشركات المساهمة ليس كله حراماً، فرأس المال قد يكون أصله من كسب حرام، ولكن الربح الذي نشأ عن رأس المال بفعل الاستثماروالعمل، لم يأت من طريق حرام، وإنما جاء من طريق العمل المشروع. فقد يكون مال المسلم من السرقة أو الغصب، أومن أكل أموال الأيتام، ثم يقوم باستثمار هذا المال وتوظيفه بمشروع أو مشاريع رابحة تدر عليه أرباحاً تأتيه بعوائد، أو أن يكون قد أنشأ في ما أخذه من مال حرام مزرعة أو أقام مصنعاً. ثم بعد حين بدا لهذا الآخذ أن يعيد ما أخذه من مال إلى أصحابه ويتحلل من مظلمته[29].

ثم إن المساهم وحده مهما كان حريصاً على التورع والتنزه عن المكاسب المشبوهة بالحرام. لا يستطيع أن يمنع الشركة من مزاولة نشاطها مع البنوك الربوية، كأخذ قروض منها بفائدة أو إيداعها ما لديها من سيولة ،لاستثماره بفائدة حتى اقتضاء سحبها منها.

وهو بين أمرين لا ثالث لهما: إما أن يعزل نفسه من الدخول في المساهمة في الشركات، وفي هذا ما فيه من إيقاع الناس في الحرج والمشقة حين يقال بذلك، وإما ان يدخل مساهماً فيها ويتحرز عن الكسب الحرام بالاجتهاد في تقديره، ثم إخراجه من ماله وصرفه في مصارف البر والإحسان، وهذا هو الظاهر والصحيح والله أعلم[30].

ولهذا نستطيع القول إنه إذا كان السهم في هذه الشركات مختلطاً بحرام يسير مغموس في حلال كثير، فالحكم للغالب والحاجة العامة بمترلة الضرورة الفردية[31].

والفقهاء أثناء بحثهم لمسألة الحلال والحرام قد تعرضوا في أكثر المسائل إلى معاملة مكتسب المال الحرام، سواء كان مصدره من سرقة أو ربا أو غش أو غرر أو احتكار، وتعرضوا إلى معاملة من خالط ماله الحرام، واختلفوا في هذه المسألة إلى أقوال، وإذا كان المسلم يتعامل في معاملات يدخلها الحرام، فيختلط ماله الحلال بما يأتيه من مال حرام، كالتاجر الذي يبيع ويشتري ويمارس معاملات صحيحة، ولكنه يودع ماله في البنك لتحصيل الفائدة الربوية، فيعامل الناس بهذا وهذا دون التمييز بينهم. وقد يكون للمسلم مصدر كسب مباحاً يحصل منه المال الحلال، فيشتري ورقة اليانصيب ويربح، فيختلط المال الذي يكسبه من الحلال مع المال الحرام الذي أتاه عن طريق اليانصيب، وكذلك المسلم الذي يأتيه دخل ثابت من عمله في البنوك الربوية، ودخلٌ آخر من عمله في تجارة حرة مثلاً في غير أوقات عمله، فيجتمع له مال حرام من عمله في البنك الربوي، ومال حلال من عمله في البيع الحلال، وربما يكون للمسلم تجارة فيها من السلع ما هو مباح البيع، وفي نفس الوقت يكون في هذه التجارة ما هو حرام البيع ، فيكتسب مالاً حلالاً ومالاً حراماً في آن واحد. إلى غير ذلك من المسائل التي يختلط فيها المال الحلال مع المال الحرام ،فهل يكون وجود المال الحرام في مال المسلم الحلال سبباً في تحريم معاملته ورد هديته وعدم تناول طعامه، والابتعاد عما عنده من مال، نظراً لعدم القدرة على تمييز الحلال من الحرام؟ أم أن معاملته جائزة ، ولا عبرة في وجود الحرام مختلطاً في ماله الحلال؟ [32].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: وهو للحنفية وقول ابن القاسم من المالكية ورأي للحنابلة. تجوز معاملته إذا غلب الحلال الحرام وتحرم إذا غلب الحرام الحلال. ما لم يتيقن أن ما يعامله به هو عين مال الحرام، فإنه يحرم عليه عندئذ. مستدلين في القاعدة الشرعية باعتبار الغالب، ومستدلين أيضاً بأن الخمر والميسر حراماً، مع أن فيهما منافع للناس، وسبب تحريمهما أن إثمهما أكبر من نفعهما، وكذلك هنا، لما غلب الحرام على الحلال حرم التعامل، فإذا غلب الحلال على الحرام حل التعامل [33].

وأورد هنا أقوالاً للفقهاء القائلين بهذا الرأي، فهذا ابن نجيم يقول" في القنية، إذا غلب على ظنه أن أكثر بياعات أهل السوق لا تخلو من الفساد، فإن كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه، ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له، وإذا اختلط الحلال بالحرام في البلد، فإنه يجوز الشراء والأخذ إلا أن تقوم دلالة على أنه حرام"[34]. ويقول أيضاً "إذا كان غالب مال المهدي حلالاً، فلا بأس بقبول هديته وأكل طعامه ما لم يتبين أنه من حرام، وإن كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل إلا إذا قال إنه حلال ورثه أو استقرضه[35].

ويقول السمرقندي: لو أن رجلاً أهدى إليه إنسان يكتسب من ربا أو رجل ظالم يأخذ من أموال الناس فإن كان غالب ماله من حرام فلا ينبغي له أن يقبل ولا يأكل من طعامه ما لم يخبره أن ذلك المال أصله حلال ورثه أو استقرضه ولا بأس أن يقبل هديته ويأكل منه ما لم يتبين عنده أنه من الحرام[36].

وجاء في الذخيرة: وفي معاملة مكتسب الحرام: في الجواهر: إما أن يكون الغالب على ماله الحرام، او الحلال أو جميعه. إما بأن لا يكون له مال حلال، أو ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحلال، فإن كان الغالب الحلال، أجاز ابن القاسم معاملته واستقراضه، وقبض الدين منه وقبول هديته وهبته وأكل طعامه، وحرم جميع ذلك ابن وهب، وكذلك أصبغ على أصله، من أن المال إذا خالطه حرام يبقى حرام كله، ويلزمه التصدق بجميعه، قال أبو الوليد: والقياس قول ابن القاسم، وقول ابن وهب استحساناً، وقول أصبغ تشدداً، فإن قاعدة الشرع اعتبار الغالب، وإن كان الغالب الحرام، امتنعت معاملته، وقبول هديته كراهة عند ابن القاسم ، وتحريماً عند أصبغ، إلا أن يبتاع سلعةً حلالاً ، فلا بأس أن يبتاع منه، ويقبل هديته إن علم أنه قد بقي في يديه ما يفي به عليه من التباعات.

وفي مجموع الفتاوى "يتوهم كثير من الناس أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ، وإنما تورع البعض فيما إذا كانت قليلة"[37].

جاء في كشاف القناع: لا يحرم ما كان من حرير وغيره إذا استويا ظهوراً ووزناً، أو كان الحرير أكثر وزناً، والظهور لغيره، وكذا إذا استويا ظهوراً لأن الحرير ليس بأغلب...إلى أن يقول" لأن الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام"[38].

واستدل أصحاب هذا القول بالقاعدة الشرعية القائلة "للأكثر حكم الكل" وقد يعبر عن هذه المسألة بتعبير آخر وهو الحكم للأغلب. وهذه المسألة ذكرها علماء الفقه والأصول وخرجوا عليها مجموعة من الجزئيات ومنها: بيع العبد وله مال، وبيع الحامل[39].

ويمكن أن يستدل لهم كذلك بأن الخمر والميسر حرما، مع أن فيهما منافع للناس. وسبب تحريمهما أن إثمهما أكبر من نفعهما، وكذلك هنا لما غلب الحرام على الحلال حرم التعامل، فإذا غلب الحلال على الحرام حل التعامل"[40].

وفيمن كان مصدر ماله حراماً من غصب أو سرقة أو ربا أو قمار يحرم معاملته، يقول ابن تيمية: "ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض إن عرفه المسلم اجتنبه، فمن علمت أنه سرق مالاً أو خانه في أمانة أو غصبه ، فأخذه من المغصوب قهراً بغير حق، لم يجز أن يأخذه منه لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة ولا وفاء عن أجرة ولا ثمن مبيع ولا وفاء عن عرض، فإن هذا عين مال المظلوم"[41].

ويقول ابن رشد: " ولا يحل أن يشتريه منه إن كان عرضاً ولا يبايعه، ولا يأكله إن كان عيناً أو طعاماً، ولا يقبل شيئاً من ذلك هبة، ومن فعل ذلك وهو عالم كان سبيله سبيل الغاصب"[42].

ويقول المرداوي:" نقل عن الإمام أحمد أنه إذا كان المال الحلال – الذي اختلط به مال حرام – كثيراً، تعين على المسلم أن يخرج منه قدر الحرام، وجاز له أن يتصرف في الباقي، وإن كان المال الحلال قليلاً اجتنبه كله، لأن القليل إذا تناول منه شيئاً فإنه لا تبعد معه السلامة من الحرام، بخلاف ما إذا كان المال الحلال هو الكثير"[43].

2- **القول الثاني**: وهو للشافعية وابن وهب من المالكية وبعض الحنابلة فقد قالوا بكراهة معاملة من اختلط ما عنده من حلال، بالمال الحرام. ويكره أكل طعامه وقبول هديته قلّ الحرام أم كثر.[44].

ويقول الإمام السيوطي في معاملة من في ماله حرام: " لا يحرم في الأصح ولكن يكره، كما قال في شرح المهذب إن المشهور الكراهة لا التحريم"[45].

وفي الذخيرة " وإن كان الغالب الحرام امتنعت معاملته وقبول هديته كراهة عند ابن القاسم، إلا أن يبتاع سلعة حلالاً فلا بأس أن يبتاع منه، ويقبل هديته إن علم أنه قد بقي في يديه ما يفي بما عليه من التباعات على القول بأن معاملته مكروهة"[46].

يقول الإمام المرداوي في الإنصاف " تكره مشاركة من في ماله حلال وحرام. ونقل جماعة: إن غلب الحرام حرمت معاملته، وإلا كرهت، وإن جاوز الحرام الثلث حرمت معاملته وإلا مكروهة"[47].

ويقول ابن قدامه: " وإذا اشترى مِن مَن في ماله حرام وحلال كالسلطان الظالم المرابي، فإن علم أن المبيع من حلال ماله فهو حلال، وإن علم أنه حرام فهو حرام، ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم، لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه، فإن لم يعلم من أيهما هو كرهناه لاحتمال التحريم"[48].

وفي الإنصاف " وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته، جزم المغني والشرح"[49].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

حديث الحلال بين والحرام بين: " عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"[50].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن وجود المال الحرام مختلطاً بالمال الحلال يورث شبهة أن يكون التعامل قد وقع في المال الحرام، وهذه الشبهة أتت من عدم معرفة الدينار الحلال من الدينار الحرام، فإذا وقع الاشتباه في وقوع التعامل بالمال الحرام، فالأولى للمسلم أن يستبرىء لدينه وعرضه، ولأن الحديث يطلب الاستبراء دون النهي الدال على الحرمة، كان القول بالكراهة أقرب إلى العدل من القول بالتحريم(51).

والدليل الثاني: أن الأصل في المال والتعامل به الإباحة، ولا يثبت التحريم بمجرد الاحتمال، فإذا اختلط به مال من كسب حرام، كان الأولى للمسلم أن يحتاط بترك التعامل استبراءً لدينه وعرضه، وهذا واضح في قولنا: وإن كان تركه أولى للشك"(52).

ثم إن الاحتمال قائم أن يقع التعامل بالمال الحلال أو أن يقع بالمال الحرام، وما كان مبناه على الاحتمال بقي ظناً ولم يجزم بحرمته، لأن الظاهر أن ما بيد الإنسان أن يكون له"(53).

يفهم من هذا حرمة التعامل في عين المال الحرام ويجوز مع الكراهة إذا اختلط الحرام بالحلال ما لم يكن الحرام متعيناً وما لم يكن مبيح الكسب من الحرام.

3- **القول الثالث**: وهو للشوكاني والمحاسبي يجوز معاملة حائز المال الحرام إذا كان مختلطاً بما عنده من مال حلال مطلقاً قل الحرام أم كثر غلب الحلال أو الحرام.

مستدلين بأن الرسول ﷺ تعامل مع أهل مكة قبل الهجرة، وتعامل مع وفود المدينة المشركين، وتعامل الصحابة معهم والرسول ﷺ يرى ذلك ويسمع به، مع ما في أموالهم من الحرام بل هو الغالب. ولو كان الإمتناع عن تعاملهم من قبل الورع لما فعله الرسول ﷺ وأصحابه، وهم من هم بالورع. فإذا أجاز الإسلام معاملة الكفار الذين لا تخلوا أموالهم من الكسب الحرام فكيف لا تجوز معاملة من هو من المسلمين مع تلبسه بشيء من الظلم(54).

يقول الشوكاني :"وقد ثبت وقوع المعاملة منه ﷺ لمن يفد إلى المدينة من الأعراب الباقين على الشرك إذ ذاك، وهكذا معاملة أصحابه رضي الله عنهم لهم بمرأى منه ﷺ ومسمع، وهم في حال جاهليتهم ومرتطمون في المحرمات مرتكبون للظلم، وغالب ما في أيديهم مما يأخذونه قهراً وغصباً من أموال بعضهم بعضاً، مع كونهم مستمرين على ربا الجاهلية الذي هو الربا المحرم بلا خلاف. فغاية الأمر، ما في يده قد يكون مما هو حرام، وقد يكون مما هو حلال، ولا يحرم على الإنسان إلا ما هو نفس الحرام وعينه"(55).

ويستخلص من قول الإمام الشوكاني، أن الرسول ﷺ كان يعامل هو وأصحابه أهل مكة قبل الهجرة، وكذلك من يرد عليها من الكفار، ولم يسمع على كثرة هذه المعاملة وتطاول مدتها أنه ﷺ قال: هذا كافر لا تحل معاملته، لأن في ماله مالاً من كسب حرام، ولا قال أحد من الصحابة ذلك. (56)

4- **القول الرابع**: وهو قول لأصبغ من المالكية وأحد أقوال الحنابلة

وقال أصحابه بأن معاملة حائز الحرام، بما عنده من حلال ،حرام مطلقاً، سواء كان الحرام يسيراً أو كثيراً، ولا تقبل هديته ولا هبته ولا يأكل طعامه، حتى لو أخرج مقدار الحرام المختلط بماله الحلال، لأنه يمكن أن يكون الذي أخرجه هو

الحلال وبقي الحرام. وقد نقلنا طرفاً من رأيه بما جاء في الذخيرة: " وكذلك أصبغ على أصله، من أن المال إذا خالطه حرام يبقى حراماً كله ويلزمه التصدق بجميعه" وإذا كان الغالب الحرام امتنعت معاملته وقبول هديته تحريماً عند أصبغ"[57].

ومن أدلتهم: المال الحرام إذا اختلط بالمال الحلال سرت الحرمة إلى الجميع، فإن عامل مسلم آخر بمال فيه حرام، وجب عليه أن يتصدق بجميع ما أخذ، فإنه إذا أخرج مقدار الحرام المختلط لم يحل و لم يطب ،لاحتمال أن يكون الذي أخرج هو المال الحلال والذي بقي الحرام"[58].

ومن ذلك ما قاله ابن العربي: " ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام هو حرامٌ حتى يتميّز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل، و لم يطب، لأنه يمكن أن يكون الذي بقي هو الحرام"[59].

الترجيح

والرأي الراجح هو الرأي الثاني القائل بالكراهة لقوة أدلتهم، إذ استدلوا بحديث صحيح وقولهم أكثر تحقيقاً للمصلحة ويرفع الحرج والمشقة عن المسلمين. لأننا لو أخذنا بالقول الأول فإنه يصعب التفريق بين القليل والكثير ويصعب أيضاً بيان حد القليل وخاصة هذا الزمان عما فيه الحرام فلا بد من ضابط لتحديد اليسير والكثير وهذا غير متيسر.

وأما القول الرابع وهو قول أصبغ وهو أحد أقوال الحنابلة فإنه لم يسلم من نقد حتى من فقهاء المالكية أنفسهم لما فيه من التشتت وبعد عن القياس. لذلك قال ابن رشد: وقول أصبغ تشدد. فإن قاعدة الشرع اعتبار الغالب. ويقول ابن العربي عن هذا القول وهذا غلو في الدين فإن كل ما لم يتميز المقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتمييزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه والمثل قائم مقام الذاهب هذا بين حساً بين معنى.

كما أنه قل ما يخلو زمان من وجود المال الحرام، ولو قلنا بهذا الرأي سد باب التعامل مع غير المسلمين ووقع المسلمون في الحرج والمشقة. ثم إن الحرام لا يثبت في عين المال وإنما يثبت في ذمة الآخذ.

وأما القول الثالث: القائل بقياس المسلم على غير المسلم فهو قياس فاسد ولا يصح لقوله تعالى: "أفنجعل المسلمين كالمجرمين* مالكم كيف تحكمون"(القلم، 35،36).

والخلاصة أن من كان ماله من حرام ونماه بالحرام ، لا تجوز معاملته بأي نوع من العقود أو المعاملات . وإن كان ماله من حلال ونماه بالحرام ، أو كان ماله من حرام ونماه بالحلال فيكون خلط بين الحلال والحرام . وهنا ينظر إن كان يعرف صاحب الحق الذي أخذ منه ماله وجب عليه رده إليه . وإن كان لا يستطيع معرفته، وجب عليه أن يخرج من ذمته مقدار الحرام . وهنا ينظر إلى الغالب، لأن الحكم للأغلب . فإذا كان الغالب حراماً، فكيف يتصرف مع الحفاظ على بقاء الشركة واستمرار عملها حتى لا يتضرر المساهمون ، ولا المتعاملون ولا المؤسسون . وهذا ما سأوضحه فيما بعد، عند الحديث عن الآلية والحل المقترح

آلية أسلمتها والحل المقترح :

هذا المبحث يبين آلية أسلمة الشركات المساهمة التي معظم مصادر أموالها من الكسب الحرام الذي له علاقة بالتعامل مع الآخرين. وقد بحث الفقهاء حكم التعامل مع من كان ماله من حرام . وبينوا حدود العلاقة في التعامل ، ذكرت أقوالهم في المطلب السابق، وهنا أبين آلية التخلص من المال الحرام ، والحل المقترح بحيث لا يؤثر على عمل الشركات ومن ثم على سوق الأسهم ، وعلى أصحاب الأموال .فشمل هذا مسألتين.

الأولى: كيفية تخلص هذه الشركات من المال الحرام :

يتضح لنا من خلال العرض السابق لأقوال الفقهاء، أنهم مختلفون في حكم معاملة من في ماله حلال وحرام ربا فقال بعضهم: لا تجوز معاملته قل حرام الربا أم كثر، وقال بعضهم: لا تجوز معاملته إذا كثر الحرام، بأن كان هو الغالب على ماله على وجه التحريم، وقال آخرون: لا تجوز على وجه الكراهه، وقال بعضهم: إذا علم أن ما يعامله فيه من حلال ماله فهو حلال وإن علم أنه من الحرام فهو حرام، وإن لم يعلم من أيهما هو، فالأولى تركه، قل الحرام أم كثر، ولا تبطل معاملته، ويطيب للمشتري ما اشتراه منه[60].

وإذا كان العقد الذي تحصل به الإنسان على المال عقداً توافرت فيه أركانه وشروطه، عقد تبرع كان أو معاوضة، فهو عقد يطيب به المال لآخذه إذا كان كل من الطرفين بذل ما بذل وهو حلال. ولكن إذا كان أحد العوضين مالاً خبيثاً في عقود المعاوضة، أو الأصل الذي انتقل به المال إلى الطرف الثاني في عقود العمل والتبرع والميراث مالاً خبيثاً، هل يطيب المال لآخذه، فإذا استأجر من كان ماله حراماً عاملاً ليبني له بيتاً ، وبذل العامل جهده حسبما جاء في عقد الاتفاق، وهو يعلم أنه يعمل لزانية كل أموالها من حرام، أو لصاحب خمارة كل دخله من بيع الخمر، فهل يطيب الأجر لهذا العامل، وإذا مات صاحب المال الحرام فهل يطيب لورثته[61].

ولأجل هذا كله تكون الضرورة قائمة لمعرفة مدى وجوب زكاة هذا المال الحرام، وإن كان كذلك، فكيف يزكى؟.

وفي هذا البحث لا بد من التفريق بين قبول الزكاة من المال الحرام، وبين وجوب الزكاة في المال الحرام. فالأول: أجمع الفقهاء على عدم قبول الزكاة من الكسب الحرام (قمار، ورشوة، وسرقة، وغصب،...) لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، ولأن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقد قال تعالى " يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم...[62]، كما أوجب تعالى أن ينفق من طيب الكسب[63] "يا أيها الذين أمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض، ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه وأعلموا أن الله غني حميد"[64].

وأما عن الثانية: وهي وجوب الزكاة في المال الحرام، فهذه المسألة بحثها الفقهاء في كتبهم، وبخاصة عند بحثهم وكلامهم عن زكاة المال المغصوب. وفي هذا البحث ينسحب حكم المال المغصوب على المال المسروق أو المكتسب عن

طريق القمار أو الربا، والجامع بينها كونها جميعاً مصادر للمال الحرام أو الكسب غير المشروع. ويرجع إليها في مظانها[65]

وفيما يتعلق بموضوع هذا البحث، وهو أسلمة الشركات المساهمة، التي لا يخفى على أحد منا وجود حقوق مالية كثيرة فيها بعقود غير مشروعة، فإن المطلوب هو:

1- معالجة الحقوق المالية المكتسبة بعقود غير مشروعة.

2- معالجة الالتزامات المالية المستحقة بعقود غير مشروعة، وعلى هذا يرد استفسارات:

أ- ما حكم المال الذي اكتسبته الشركة قبل التحويل بعقود مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية؟.

ب- ما هي القواعد الشرعية للتصرف تجاه هذه الحقوق؟.

ج- فيما يتعلق بالحقوق المالية التي نشأت بعقود محرمه، وهي في ذمة الآخرين لم تقبض، فهل يجب إسقاط هذه الحقوق والتخلص منها ، لقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين أمنوا اتقو الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسولة وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون﴾**[66] أو أن هناك حلاً آخر يخول للإدارة الجديدة للشركة قبض ذلك والتصرف فيه على وجه ما.

د- وهو خاص بالأموال غير المشروعة المقبوضة، فهل يشترط على الإدارة الجديدة للشركة بعد التحويل أن تقوم بتمييز المال الحرام عن الحلال، ورد المظالم لأصحابها، لقوله تعالى: **﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾**[67] بمعنى أنه يجب طرح الأموال غير المشروعة من ملك الشركة، أو القول بأن التوبة تجب ما قبلها، كما جاء في حديث النبي ﷺ، فالإدارة الجديدة بعد التحويل إلى التعامل المشروع، لا تطالب بأقساط الأموال الخبيثة[68].

والثانية: الحل المقترح :

وبناءً على ما سبق فإن التخلص من المال الحرام أو الكسب غير المشروع الموجود لدى شركة المساهمة يكون بالكيفية التالية:

1- فالمال الحرام إما أن يكون ملكاً لجهة خاصة أو عامة، ويعرفها من بيده المال، فيجب عليه رده لصاحبه.

2- وإما أن يكون هذا المال الحرام لا يعرف صاحبه، وهنا يجب أن ينفق في المصالح العامة للمسلمين.

3- وإذا كان هذا المال الحرام يشكل جزءاً رئيساً من مال الشركة أو غالب مالها، فإن التخلص منه مرةً واحدة، تتأثر الشركة بذلك، ويمكن أن يؤدي إلى إقفالها.

وهنا نعطي حلاً قد يكون مقبولاً، وهو أن يجعل المال الحرام ملكاً للمصلحة العامة، وتضارب به الشركة على حصة من الربح، على اعتبار أن المصلحة العامة شخصية اعتبارية، ويبدأ بتسديد هذا المال الحرام للمصلحة العامة من حصته من الربح خلال مدة زمنية يتمكن فيها من التخلص من المال الحرام، وتحويل رأس المال إلى مال حلال بالكامل أو في

الغالب، وبهذه الحالة تتجنب الشركة الإقفال وتحمي أموال المصلحة العامة، وتحقق مقاصد الانتفاع بالمال بما يحقق المصلحة للجميع.

وأورد هنا نصوصاً للفقهاء تتعلق بكيفية التخلص من المال الحرام:

1- يقول القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: "قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام،إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضراً، فإن أيس من وجوده، فليتصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر ما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقي قد خلص له، فيرده من ذلك الذي أزاله عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه، فإن أيس من وجوده تصدق به عنه، فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك مالا يطيق أداؤه أبداً لكثرته، فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع، إما إلى المساكين، وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقي في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة من سرته إلى ركبته..."[69].

2- ويقول الشيرازي في المهذب " قال الغزالي: المواضع التي بناها الظلمة كالقناطر والربط والمساجد والسقايات، ينبغي أن يحتاط فيها، أما القناطر فيجوز العبور عليها للحاجة، والورع اجتنابه، وإنما جوزنا العبور وإن وجد عنها معدلاً، لأن تلك الآلات إذا لم يعرف لها مالك كان حكمها أن ترصد للمصالح، وهذا منها، وإذا عرف أن الأحجار المغصوبة من إنسان أو من مسجد أو مقبرة ونحوها، فإنه يحرم العبور عليها إلا لضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير، ثم يجب الاستحلال من المالك الذي يعرفه.

وقال أيضاً " إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين، وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان متقياً وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان المال لا يعرفه وييئس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد، ومصالح طريق مكة، ونحو ذلك مما يشترك فيه المسلمون، وإلا فليتصدق به على فقير أو فقراء ، وينبغي أن يتولى ذلك القاضي إن كان عفيفاً"...."وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب، ونقله الغزالي عن معاوية بن أبي سفيان، وغيره من السلف عن أحمد بن حنبل والمحاسبي، لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين، والله أعلم. [70].

3- ويقول ابن القيم في جامع الفقه/موسوعة الأعمال الكاملة "وإذا غصب مالاً ومات ربه، وتعذر رده عليه، وتعين رده إلى وارثه، فإن مات الوارث رده إلى وارثه، وهكذا، فإن لم يرده إلى ربه، ولا إلى أحد ورثته، فهل تكون المطالبة به في الآخرة للمورث أو للوارث"...إلى أن يقول " فإن قيل: فكيف يتخلص بالتوبة من حقوق هؤلاء؟ قيل: طريق التوبة أن يتصدق عنهم بمال تجري منافع ثوابه عليهم".

وقال" وهكذا توبة من اختلط ماله الحلال بالحرام، وتعذر عليه تمييزه، أن يتصدق بقدر الحرام، ويطيب باقي ماله، والله أعلم"[71].

4- ويقول البهوتي في كشاف القناع" ويسقط عنه، أي إثم الغصب عن الغاصب، بدفعها للحاكم أو الصدقة بها عن ربها. بشرط ضمانها، لأنه معذور عن الرد للمالك لجهله به، وإذا تصدق بها، فالثواب لأربابها، وكذا الأموال المحرمة كالسرقة والنهب إذا جهل ربها، وقفها للحاكم أو تصدق بها عن ربها، قال ابن رجب في القواعد: وعلى هذا الأصل يخرج جواز أخذ الفقراء من الصدقة ممن يدخل ماله حرام"(72).

5- ويقول الغزالي في إحياء علوم الدين "في الباب الرابع: في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية" اعلم أن من تاب وفي يده مختلط، فعليه وظيفة في تمييز الحرام وإخراجه، ووظيفة أخرى في مصرف المخرج، فلينظر فيهما، واعلم أن كل من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم العين من غصب أو وديعة أو غيره، فأمره سهل، فعليه تمييز الحرام، فإن أخرج الحرام، فله ثلاثة أحوال:

أ- إما أن يكون له مالك معين، فيجب الصرف إليه، أو إلى وارثه، وإن كان غائباً فينتظر حضوره أو الايصال إليه، وإن كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده إلى وقت حضوره.

ب- وإما أن يكون المالك غير معين وأيس من الوقوف على عينه، ولا يدرى أنه مات عن وارث أم لا، وهذا لا يمكن الرد فيه للمالك، ويوقف حتى يتضح الأمر فيه، وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك، كغلول الغنيمة، فإنها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم، وإن قدر فكيف يفرق ديناراً واحداً مثلاً على ألف وألفين، فهذا ينبغي أن يتصدق به.

ج- وإما من مال الفيء والأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة، فيصرف ذلك إلى القناطر والمساجد والرباطات ومصالح طريق مكة، وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون عاماً للمسلمين(73).

6- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية عندما سئل عن الأموال التي جهل مستحقها مطلقاً أو مبهماً: " فإن هذه عامة النفع، لأن الناس قد يحصل في أيديهم أموال يعلمون أنها محرمة لحق الغير، إما لكونها قبضت ظلماً كالغصب وأنواعه من الجنايات والسرقة والغلول، وإما لكونها قبضت بعقد فاسد من ربا أو ميسر" ثم يقول " وكذلك أتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم فما له يصرف في مصالح المسلمين"(74).

7- وفي المنثور" وفي الأموال، فيجب أداؤها عيناً أو نقداً ما دام مقدوراً عليه، فإن كان صاحب المال غائباً عزم على أدائه إذا ظفر به في أسرع وقت، فإن مات دفع إلى وارثة، فإن لم يكن فإلى الحاكم، فإن لم يكن حاكماً تصدق على الفقراء والمساكين، فإن كان معسراً عزم على أنه إذا وجد أعطى، وإن مات على هذه النية يرجى له العفو من الله تعالى"(75).

8- وفي المكاسب للمحاسبي "ولو خلط ديناراً من غصب أو ظلم وما زجه دينار آخر حلال فاكتسب بهما فربح عليهما، فله نصف ذلك الربح، ويرد على من اغتصبه أو ظلمه ذلك الدينار، وما ربح عليه، فإن كان ذلك الدينار مغموراً في مائة دينار، فله بقسط ذلك يؤديه إلى من ظلمه أو إلى وارث من ظلمه ،أو يتصدق به على المساكين إن لم يجده"(76).

9- وفي الفتاوى الهندية " في المنتقى عن إبراهيم عن محمد رحمه الله ،في امرأة نائحة أو صاحب طبل أو مزمار اكتسب مالاً، قال: إن كان على شرط رده على أصحابه إن عرفهم، يريد بقوله على شرط: ان شرطوا له في أوله مالاً بإزاء النياحة والغناء، فكان الأخذ معصية والسبيل في المعاصي ردها، وذلك هاهنا برد المأخوذ إن تمكن من رده بأن عرف صاحبه، وبالتصدق به إن لم يعرفه ليصل إليه نفع ماله"...ثم قال: " وإذا مات الرجل وكسبه خبيث فالأولى لورثته أن يردوا المال إلى أربابه، فإن لم يعرفوا أربابه تصدقوا به"(77).

10- وفي روضة الطالبين "وإن كانت المعصية تتعلق بحق مالي، كمنع الزكاة والغصب والجنايات في أموال الناس، وجب تبرئة الذمة عنه، بأن يؤدي الزكاة ويرد أموال الناس إن بقيت ويغرم بدلها إن لم تبق، أو يستحل المستحق وأن يوصله إليه إن كان غائباً، إن كان غصبه من هناك، فإن مات سلمه إلى وارثه، فإن لم يمكن له وارث وانقطع خبره دفعه إلى قاض يرتضى سيرته وديانته، فإن تعذر تصدق به على الفقراء بنية الغرامة له إن وجده"(78).

11- وفي فتاوى الإمام محمد رشيد رضا "أن من كان لأحد عليه مال أخذه بغير حق، كالسرقة والخيانة والغش والدين الربوي، فإن توبته لا تصح من هذه الذنوب إلا إذا رجع هذا المال إلى صاحبه ولورثته من بعده، فإن تعذر ذلك بانقراضهم أو عدم العلم بهم فليتصدق بذلك المال"(79).

أما الحل الذي ذكرته سابقاً، وهو القول: بأن يجعل المال الحرام ملكاً للمصلحة العامة، وتضارب به الشركة على حصة من الربح على اعتبار أن المصلحة العامة شخصية اعتبارية، ويبدأ بتسديد هذا المال الحرام للمصلحة العامة من حصته من الربح خلال مدة زمنية يتمكن فيها من التخلص من المال الحرام، فهذا ما يسمى فقهاً"المضاربة المنتهية بالتمليك" وهو ما سأتناوله لاحقاً.

تعريف المضاربة المنتهية بالتمليك:

يمكن أن تعرف المضاربة المنتهية بالتمليك بأنها: " اشتراك اثنين في مال من طرف، وعمل من طرف، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق، والخسارة على رب المال، على أن يملك رب المال عين مال المضاربة للعامل عند انتهاء الشركة"(80).

ويمكن أن تعرف المضاربة المنتهية بالتمليك في المجال المصرفي " بأنها: "تقديم المصرف الإسلامي أداة للإنتاج لمن يعمل عليها بجزء شائع من الناتج، على أن يجنب نصيب العامل أو جزء منه حسب الاتفاق إلى أن يبلغ قيمة تلك الأداة، فيتنازل المصرف عن ملكيتها لصالح العامل عليها"(81).

بمعنى اشتراك طرفين أو أكثر بحيث يكون المال من طرف، والعمل من طرف آخر، ويكون لكل واحد من الأطراف نسبة معلومة من الربح، على أن يكون للعامل امتلاك عين المضاربة بعد أن يسدد كامل القيمة على دفعات، وفي هذه الحالة لا يملك المشتري أي جزء من عين المضاربة إلا بعد تسديد كامل القيمة والدفعات التي يدفعها لا تزيد في نسبة أرباحه(82).

وإذا نظرنا إلى حقيقة المضاربة المنتهية بالتمليك، فإننا نجدها عبارة عن بيع الشريك حصته للشريك الآخر، هذا هو التعبير الفقهي الذي استخدمه الفقهاء، علماً أنهم لم يعرفوا المضاربة بهذا الاسم الفني وهو "المضاربة المنتهية بالتمليك" فهو مصطلح حديث الوضع اسماً، إلا أنه معروف لدى العلماء المسلمين فقهاً وحقيقةً وضمناً، ومن نصوص الفقهاء بهذا الشان:

1- ما جاء في التهذيب في فقه الإمام الشافعي:" عبد مشترك بين شريكين فباع أحدهما جميع العبد بغير إذن شريكه، لا يصح البيع في نصيب الشريك، وهل يصح في نصيبه، فعلى قولي تفرق الصفقة، ولو باع أحدهما نصف العبد، نظر: إن قال: بعتك نصيبي، صح البيع، وإن باع نصفه مطلقاً، فيه وجهان:

أحدهما: ينصرف إلى نصيبه ويصح البيع.

والثاني: وهو الأصح يقع شائعاً، فيصير كأنه باع نصف نصيبه ونصف نصيب شريكه، فلا يصح في نصف نصيب الشريك[83].

2- وفي الفتاوى الهندية " وفي نوادر ابن سماعه: إذا باع أحد الشريكين نصف الدار مشاعاً ينصرف ذلك إلى نصيبه، ولو باع فضولي نصف الدار المشتركة بين رجلين ينصرف البيع إلى نصيبهما، فإن أجاز أحدهما حسم في النصف الذي هو نصيب المجيز...

ثم قال " وإذا كانت الحنطة أو المؤون مشتركاً بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من شريكه أو من الأجنبي بعد إذن شريكه صح ولا يملك التصرف في نصيب شريكه، كذا في الفتاوى الصغرى"[84].

3- وفي المغني " وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه منه جاز لأنه يشتري ملك غيره، وقال أحمد في الشريكين في الطعام يريد أحدهما بيع حصته من صاحبه إن لم يكونا يعلمان كيله فلا بد من كيله"[85].

4- وفي الفروع " ومن اشترى نصيب شريكه صح ،أن من علم مبلغ شيء لم يبعه منه صبرة ،وإلا جاز لكيله أو وزنه"[86].

5- وفي المقنع" وإن اشترى أحد الشريكين نصيب شريكه صح، وإن اشترى الجميع بطل في نصيبه، وفي نصيب شريكه وجهان: ويتخرج أنه يصح في الجميع[87].

6- وفي المحلى " ولا يحل أن يجبر أحد على أن يبيع مع شريكه ما ينقسم، ولا مالا ينقسم ولا أن يقاومه فيبيع أحدهما من الآخر، لكن من شاء من الشريكين أو الشركاء أن يبيع حصته فله ذلك"[88].

7- وفي كشاف القناع" فإن اشترى أحد الشريكين نصيب شريكه صح، لأنه ملك غيره، فيصح شراؤه كالأجنبي، إلا من علم مبلغ شيء لم يبعه صبرة، وإن اشترى أحد الشريكين الجميع، أي جميع المال الشركة لم يصح الشراء في نصيبه لأنه ملكه، وصح في نصيب شريكه بناءً على تفريق الصفقة"[89]

8- وفي الذخيرة "وفي الكتاب يجوز شراء أحدهما من الآخر سلعة لنفسه أو للتجارة كالمقاسمة"[90].

هذه بعض أقوال الفقهاء فيما يخص مسألتنا وهي أسلمة الشركات المساهمة، وهذا هو أحد الحلول المقترحة والمطروحة في سبيل ذلك، ولعله حل مقبول، ولا نجد أي مانع شرعي يقف حائلاً بيننا وبين التحول بالنظام القائم في

الشركات المساهمة إلى نظام يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، على أساس الكسب الحلال وتهيئة الفرص الاستثمارية بالطريق الحلال.

الخلاصة

وفي النهاية توصلت إلى النتائج التالية:

1- الشركة في الفقه الإسلامي هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف.

2- الشركات في الإسلام إما شركة أملاك أو شركة عقود.

3- الشركات المساهمة هي شركات مالية تقوم على جمع الأموال واستثمارها بطرق الأسهم بقيمة رأس المال، وكل سهم له من الربح على قدر الربح، وللمساهمين حصتهم من الربح كوبونات الأسهم التي يحرزونها، ويكون نشاطها إما مباحاً أو محظوراً.

4- شركات المساهمة هي شركات أموال قائمة على العنصر المالي.

5- العلماء منقسمون في حكم الشركات المساهمة: مبيح ، ومحرم ، ومبيح بضوابط.

6- يتحقق الإيجاب والقبول عن طريق الاكتتاب في الشركات المساهمة إذ هو عقد بين المكتتبين والمؤسسين للشركة.

7- اختلف العلماء في معاملة مكتسب الحرام: بين الجواز والكراهه والحرمة.

8- الطريق نحو أسلمة الشركات المساهمة هو بالتخلص من المال الحرام الموجود لديها برده إلى مالكه إن علم ، أو جعله في مصالح المسلمين إن جهل . ثم تضارب به الشركة على حصة من الربح مع تسديد المال الحرام للمصلحة العامة من حصته من الربح خلال مدة يتم فيها التخلص من المال الحرام وهو المسمى فقهاً: المضاربة المنتهية بالتمليك.

والله أعلم

الهوامش

([1]) أنيس، إبراهيم؛ والصوالحي، عطيه، المعجم الوسيط، ج1،ص480.

([2]) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، (دار صادر-بيروت)، 448/10.

([3]) ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، المغني، (هجر للطباعة والنشر، ط2، 1992)، 109/7.

([4]) الزيلعي، فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000)، 234/4.

([5]) القفال الشاسي، حلية العلـماء في معرفة مذاهب الفقهاء، (مكتب الرسالة الحديثة-عمان- ط1، 1998م)، 5/ 90.

([6]) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، (عالم الكتب،بيروت)، 496/3.

([7]) الإحسـائي، عبدالعزيـز، تبـيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، (دار الغرب الإسلامي،ط2، 1995م، بيروت-لبنان)، 35/4.

([8]) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد (دار الكتب العلمية بيروت-لبان)، 245/3.

([9]) الكاسـاني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان)، ط2، 1986م، 56/6.

([10]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6،ص56.

([11]) الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة والقانون، (منشورات وزارة الأوقاف،ط1، 1971م)، ص34.

([12]) ابن قدامة، المغني، ج7،ص109.

([13]) السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، (دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط1 ، 1984م)، 5/3.

([14]) الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، حققه عبد اللطيف حسن، محمد علي بيضون، (دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان)، ج2،ص320.

([15]) الشـيباني، عـبدالقادر، نـيل المآرب بشرح دليل الطالب، (حققه محمد الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت،ط1 ، 1983م)، 411/1.

([16]) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر، سوريا، ط2 ، 1989م)، 792/4.

([17]) الخياط، د.عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون، (منشورات وزارة الأوقاف جمعية عمال المطابع التعاونية،عمان-الأردن- ط1 ، 1971م)، 13/2.

([18]) المطيعـي، محمد نجيب، تكملة المجموع للنووي مع شرح المهذب للشيرازي، (طبعة جديدة مصححة سنة 1415 هـ ، 1995م)، 111/14.

([19]) المنيع، د.عبد الله، البحوث في الاقتصاد الإسلامي، 219-220، (المكتب الإسلامي،ط1،1996م).

([20]) المطيعي، مصدر سابق، ،113/14.

([21]) الخياط، مرجع سابق، ص92-93.

([22]) المصدر نفسه، ص93.

([23]) الخياط، مرجع سابق، وبتصرف ص 154-159.

([24]) المنيع، مرجع سابق، ص240.

([25]) عبده، الشيخ محمد، وهي: مجلة المنار، (مطبعة المنار، ط1)، تفسير المنار، محمد عبده، ج4، ص129. مجلة لواء الإسلام،مجلد4،العدد12،11/ وشلتوت، محمود، الفتاوى، ص327/خلاف،وعبدالوهاب، أصول الفقه، ص 237/ و النبهاني، وتقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص 133-135/ الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف،ص96/ الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي، ص96.

([26]) الرفاعي، وهيب، برنامج تدريبي، بعنوان: إعادة هيكلة الشركات وأسلمتها، ص4، دبي، 2000.

([27]) الخياط، مرجع سابق، ص178-180.

([28]) النمري، د. خلف، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي،ص259-260، (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2000م)، ص259-260.

([29]) الباز، د. عباس، أحكام المال الحرام، ص 337، (دار النفائس)، ط1 ، 1998م ،الأردن.

([30]) المنيع، د. عبدالله، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص241.

([31]) المنيع، د. عبد الله، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، ص239.

([32]) الباز، عباس، أحكام المال الحرام، ص239، مراجعة : عمر الأسقر، دار النفائس، الأردن، ط 1،1998م.

([33]) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (دار الفكر،دمشق،1983م)، ص 125. والقرافي ، الذخيرة، تحقيق محمد صبحي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994)، 317/13-318. وابن تيمية، احمد ابن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، (جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد النجدي، ط2)، 320/29.

([34]) ابن نجيم، مصدر سابق، ص125.

([35]) المصدر نفسه، ص125.

([36]) السمرقندي، ابن الليث نصر ابن محمد، عيون المسائل، تحقيق صلاح الدين الناهي، (مطبعة أسعد، بغداد، 1967)، ص478.

([37]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29،ص320.

([38]) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 407/5.

([39]) الباز، عباس، أحكام المال الحرام، ص248.

([40]) ابن قدامه، المغني، 334/4.

([41]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 323/29،دار الفكر، بيروت.

([42]) ابن رشد، فتاوى ابن رشد، 645/1، دار الغرب الإسلامي،ن بيروت، ط1، 1987م.

([43]) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج8،ص323،مطبعة السنة المحمدية، ط1 ،1956م ،القاهرة.

([44]) الشيرازي، المهذب مع المجموع، تحقيق محمد نجيب المطيعي، (مكتبة الإرشاد، جدة)، 417/9. السيوطي،الأشباه والنظائر، ص107. وابن رشد الجد، الفتاوى (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1987م) 645/1. والقرافي، الذخيرة، 317/13.

([45]) السيوطي، الأشباه والنظائر،ص 107،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،1990م.

([46]) القرافي، الذخيرة، 317/13.

([47]) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 407/5.

([48]) ابن قدامة، المغني، 334/4.

([49]) المرداوي، الإنصاف، 323/8،على بن سليمان الدمشقي.

([50]) صحيح البخاري،134/1،متفق عليه،دار الفكر-بيروت.

([51]) الباز، عباس، أحكام المال الحرام، ص 249.

([52]) المرداوي، الإنصاف، 323/8.

([53]) ابن قدامه، المغني، 334/4.

([54]) الشوكاني،محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (دار الكتب العلمية، بيروت،ط1 1985م) 19/3. المحاسبي، الحارث بن أسد، المكاسب والرزق الحلال وحقيقة التوكل على الله، تحقيق محمد عثمان الخشت، (مكتبة القرآن الكريم، القاهرة، 1984م).

([55]) الشوكاني، السيل الجرار، 19/3.

([56]) الباز، عباس، أحكام المال الحرام، ص250.

([57]) القرافي، الذخيرة، 317/13.

([58]) ابن رشد، فتاوى ابن رشد، 634/1.

([59]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 366/3.

([60]) الرفاعي، وهيب، إعادة هيكلة الشركات المساهمة واسلمتها، غير منشور.

([61]) الشيخ محمد مختار السلامي، الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث بعنوان زكاة المال الحرام ص4، الكويت،1989م.

([62]) سورة المؤمنون آيه 51.

([63]) إسماعيل، حامد، بحث: زكاة المال الحرام، ص22، الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت،1989.

(64) سورة البقرة آية 267.

(65)البهوتي، كشاف القناع،115/4،عالم الكتب/حاشية الدسوقي، للدسوقي،44/2،دار الكتب العلمية/ وابن رشد، مقدمات ابن رشد، 491/2،دار الغرب الإسلامي، ط1/ وابن قدامه، المغني، 48/3،مكتبة الرياض الحديثة/ والنووي، المجموع شرح المهذب، 493/5،دار إحياء التراث، 1995/وحاشية ابن عابدين، 266/2، وغيرها من الكتب.

(66) سورة البقرة آية 278.

(67) سورة البقرة آية 279

(68) الرفاعي، وهيب، بحث إعادة هيكلة الشركات المساهمة وأسلمتها، غير منشور.

(69) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 366/3، تحقيق: محمد الحفناوي، دارالحديث، القاهرة، ط1، 1994م.

(70) النووي، المجموع شرح المهذب، 520/10،منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط1 ، 2002م،تحقيق مجموعة من العلماء.

(71) ابن القيم، جامع الفقه، موسوعة الأعمال الكاملة، 512/4-515، وثقه وخرج أحاديثه: يسري السيد محمد. دار الوفاء،ط1 ، 2000م.

(72) البهوتي، كشاف القناع، 115/4،عالم الكتب-بيروت،1983م.

(73) هارون، عبدالسلام، تهذيب إحياء علم الدين، 203/1-204،مؤسسة الكتب الثقافية، ط 1، 1988م.

(74) ابن تيمية: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، 261/7،260، تحقيق: مصطفى عبد القادر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية-بيروت،لبنان، ط1 ،2000م.

(75) الزركشي: أبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، المنثور في القواعد، 278/1،تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط1 ، 2000م.

(76) المحاسبي: الحارث بن أسد، المكاسب، ص86، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان ،ط1 ، 1987م.

(77) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، 428/5-429،ضبطه: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1 ، 2000م.

(78) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 246/11، أشراف: زهير الشويش، المكتب الإسلامي، ط2 ، 1971م.

(79) فتاوى الإمام محمد رشيد رضا،2146/5،حققها: صلاح الدين المنجد، يوسف خوري،دار الكتاب الجديد، بيروت-لبنان،ط 1،1971م.

([80]) المرزوقي، صلاح، الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها المصرفية المعاصرة، ص56،جامعة اليرموك،رسالة ماجستير، 2000م.

([81]) القضـــاة ، د. زكـــريا، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، ص444،دار الفكر،عمان،ط 1،1984م.

([82]) المرزوقي، صلاح، الشركة المنتهية بالتمليك، رسالة ماجستير،ص51.

([83]) البغوي: أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفرا، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 206/4، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معرض،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان، ط1 ، 1997م.

([84]) الشـــيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، 62/3،صححة وضبطه، عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1 ، 2000م.

([85]) ابن قدامة: أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد، المغني، 59/5،مكتبة دار الرياض الحديثة الرياض،1981م.

([86]) ابن مفلح: شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، الفروع، 392/4،مراجعة عبد الستار، أحمد فراح،ط 2 ، 1962م.

([87]) ابن قدامه، المقنع، 176/2،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،1985م.

([88]) ابـــن حـــزم: أبي محمـــد علي بن أحمد بن سعيد، المحلي، 28/9،تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي،ضبطه، أحمد شاكر،دار الآفاق الجديدة،بيروت.

([89]) البهوتي، كشاف القناع، 516/3.

([90]) القرافي، الذخيرة، 64/8.

المراجع

1- الأحسائي: عبد العزيز حمد آل مبارك، تبيين المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك دار الغرب الإسلامي،ط2 ، 1995م،بيروت-لبنان.

2- إسماعيل، حامد، زكاة المال الحرام، الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة-الكويت،1989م.

3- أنيس، إبراهيم؛ الصوالحي، عطيه، المعجم الوسيط.

4- الباز، عباس، أحكام المال الحرام، دار النفائس، عمان،ط1 ، 1998م.

5- البخاري: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، دار الفكر-بيروت.

6- البغوي، أبي محمد بن الحسين مسعود بن محمد الفرا، التهذيب في فقه الأمام الشافعي تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط1 ، 1997م.

7- البهوتي: منصور بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، عالم الكتب-بيروت-1983م.

8- ابن تيميه: تقي الدين أبي العباس احمد عبد الحليم، مجموع الفتاوى، دار الفكر،بيروت.

9- ابن حزم، أبي محمد بن أحمد بن سعيد، لمحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، حققه: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت،لبنان.

10- الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون، منشورات وزارة الأوقاف، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان-الأردن، ط1 ، 1971م.

11- ابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد، فتاوى ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان،ط1 ، 1987م.

12- الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر-سوريا،ط2 ، 1989م.

13- الزركشي: أبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، المنثور في القواعد، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2000م.

14- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، حققه: أحمد وعز عناية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 2001م.

15- السلامي، محمد مختار، زكاة المال الحرام، الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت،1989م.

16- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الفكر-دمشق،1983م.

17- الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان.

18- الشيباني، عبد القادر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، حققه: محمد الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1983م.

19- الشيخ نظام، الهمام مولانا، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، صححه وضبطه، عبد اللطيف عبدالرحمن، ط1، 2000م.
20- ابن عربي، أبي بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، دار المعرفة-بيروت-لبنان-تحقيق على البجاوي،.
21- ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1981م.
22- ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد، المغني، هجر للطباعة والنشر، ط2، 1992م.
23- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980م.
24- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد صبحي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
25- القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: محمد الحفناوي، دار الحديث، القاهرة،ط1 ، 1994م.
26- القضاة، زكريا، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر-عمان، ط1، 1984م.
27- القفال الشاشي: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، حققه د. ياسين درادكه مطبعة الرسالة الحديثة، عمان، ط1، 1988م.
28- ابن القيم الجوزية، جامع الفقه، موسوعة الأعمال الكاملة، وثقه وخرج أحاديثه، يسري السيد محمد، دار الوفاء،ط1 ، 2000م.
29- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط2 ، 1986م.
30- المحاسبي، الحارث بن أسد، المكاسب، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت-لبنان- ط1، 1987م.
31- المرداوي،علي بن سليمان الدمشقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة،ط1 1956م.
32- المرزوقي، صلاح، الشركة المنتهية بالتمليك، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2000م.
33- مفلح: شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد، الفروع، راجعة، عبد الستار أحمد فراج،ط2 ، 1962م.
34- ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر-بيروت.
35- المنيع، عبدالله، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي،ط1، 1996م.
36- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، دار الفكر، دمشق-1983.
37- النمري، خلف، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000م.
38- النووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،ط2 ، 1985م.

39- النووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف، لمجموع شرح المهذب، حققه: محمد المطيعي، دار إحياء التراث العربي، 1995م.

40- هارون، عبد السلام، تهذيب إحياء علوم الدين، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1988م.

41- الوهيبي، أحمد، إعادة هيكلة الشركات المساهمة وأسلمتها، بحث غير منشور.